

الخلو فيه ان يات فيه اطلاقها عليها بل اذا نكحها كما يجب والاداز
 بخلاف المهر والجمام ويجب عليها المدة فيها اي في جميع هذه
 الهيابل عن صحة الخلو فوضادها بالرواخ المذكورة احتياطا و
تستحب المتعة لكل مطلقته يريد به البطقة بعد الدخول مطلقا
 سواء في نكاح فيه تسمية او لا والمطلقة قبل الدخول في نكاح فيه
 تسمية وقال لثافي تجب المتعة في الصورة الاخيرة **الابفوصة**
قبل الوطى اي التي طلقها قبل الدخول بها في نكاح لم يسم فيه مهرنا
 واجب والمفوصة بالكسر الحرة التي توفىة نفسها من غير مهر اي
 زوج وبالفتح الحرة التي زوجها وليها بل ادائها بالمهر او امره و
 جها مولها بالامر فالحرمة بالفتح والكسر الامة بالفتح فقط **ويجب**
مهر البتل في الشفار بالشيعة والفيين المحججتين وهو ان يزوج
 الرجل بنته اوخته علي ان يزوج الاخر بنته علي ان يكون بضع كل واحد
 منها صراقا لا حريم فالهقدان ان ^{جائز} ويسمي نكاح الشفار خلوة عن المهر
 يقبل بلوة شافرة اي طابفة وقال الشافعي يبطل المهر ان لا يجب مهر
 والجم هو انه لو قال زوجتك ابنتي علي ان تزوجني ابتك ولم يقل علي
 ان يكون بضع كل واحد منهما صراقا الا حريم جاز النكاح ولا يكون شفارا
ويجب مهر البتل في خومة زوج حرام الاموار زوجته وفي تعليم الفزان
 الامار زوجته وقال محمد لها قيمة خومة وقال الشافعي يجوز ان يكون مهر
 هالكه الحرة وتعليم الفزان **ولها خومة لو عبد** اي ان تزوجها عبد
 باذن

باذن موله علي خومته سنة صح ولها خومته ولو تزوج امراته علي الفجر
قبضت الف المهر ووهبت الوالمهر المقسول لها **قطعت**
 امراته قبل الوطى **رجع الزوج عليها بالنصف** اي الخمسة بماية فان
لم تقبض المرأة الا الف ووهبتا او قبضت النصف ووهبتا
الا الف او وهبتا با في او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعد
 مطلقا سواء كان نصفه او كله وهو خلاف النكاح كالنوايب والحيوان
 فطلقت في هذه الصور قبل الوطى **لم يرجع عليها بشي** عن ابي
 حنيفة وقال زفر في الاول بنصفه وفي الثالثة بنصف قيمته وهو
 القياس وقال في الثانية يرجع بنصف ما قبضته وهو ما بينان وخمسون
 ولو قبضت اكثر من النصف فان قبضت ستماية ووهبت له الباقي
 ثم طلقها قبل الدخول لها فعنه يرجع عليها بماية وعشرهما بنتان
 ية ولو قبضت قبل طلقها قبل الدخول لها فعنه يرجع عليها بماية
 وعشرهما بنتان ية ولو قبضت ^{الجم} قبل من النصف بان قبضت ما بينت مثلا
 لا يرجع بشي عليها عنوه وعشرهما يرجع عليها بماية **ولو نكحها بالف**
علي ان لا يجزها من البلدة او علي ان لا يتزوج عليها امراته
اخرى او علي ان قام بها او علي الفيين ان اخرجها من البلدة
وفي با بشرط عام يتزوج عليها اخرى واقام بها فلها الف والا اي وان
 لم يقع ولم يقم **فمهر البتل** لا يترد علي الفجر في الصورة الاخيرة لانها
 رضين بها ولا ينقض عن الف لان رضي به وعشرهما يجب الفان وعنده